الأمم المتحدة
A/69/468/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
15 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين ثام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/69/468، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣١ و ٣٧ و ٣٨ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/69/SR.31 و 37 و 38).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين **A/C.2/69/L.31** و **A/C.2/69/L.64**

٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرمز A/69/468 و Add.1-9.

181214 171214 14-67169 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروعَ قرار بعنوان ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ (A/C.2/69/L.31)، في ما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

”وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (خطة عمل اسطنبول)،

”وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

”وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والإعلان المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز في تنفيذه والمبادرات المتخذة لتنفيذه في المستقبل واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)،

”وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة المدة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠/٦٨ الذي أحاطت فيه علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن المناقشات والتوصيات التي انبثقت عن الحوارات المنظمة الأربعة التي عقد كل منها على مدى يوم واحد، خلال دورة الجمعية الثامنة والستين، للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا،

”وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على

الفقر فيه وأنه لا يمكن التشديد بالقدر الكافي في هذا الصدد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإن اتخاذ تدابير محددة على نحو متضافر على جميع الصعد أمر لازم لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة بالموضوع لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

”وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

”وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

”وإذ تعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

”١ - تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وتحث على التعجيل بتنفيذ ما جاء فيها؛

”٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٠٩/٦٨ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وقررت أن يكون تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٣ - تحيط علما بتقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة الذي سيشكل إسهاما في عملية تمويل التنمية، وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أيضا؛

”٤ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام؛

”٥ - تشير إلى عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في آبيا، ساموا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وترحب باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، التي تشكل الالتزام السياسي المتجدد من المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من منظور التنمية المستدامة بالنظر إلى أوجه ضعفها الشديد، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لمسار ساموا، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية والتحديات التي تواجهها؛

”٦ - تشير أيضا إلى الالتزام المعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره هيئة رئيسية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وتسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

”٧ - تعيد تأكيد قرارها ٢٩٠/٦٧ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، وترحب بالجلسة الافتتاحية للمنتدى التي عقدت برعاية الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وكذلك باجتماع المنتدى الذي عُقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

”٨ - تحيط علما بتقرير اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو المنتدى أن يقوم في اجتماعه لعام ٢٠١٥، الذي سيُعقد برعاية المجلس، بمناقشة وبحث دوره في متابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أساليب عمله في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يوافي به المنتدى عن هذا الموضوع، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى؛

”٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين أن يدعو إلى مشاورات تجرى مع الدول الأعضاء بهدف عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في عام ٢٠١٥، فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها، وتقرر في هذا الصدد أن يُعقد في عام ٢٠١٩، في بداية دورة الجمعية العامة، اجتماع من الاجتماعات التي يعقدها المنتدى تحت رعاية الجمعية العامة، وذلك على مدى يومين، دون أن يكون هذا مانعا من عقد اجتماع من هذا القبيل في مناسبات أخرى، بصفة استثنائية، بقرار تتخذه الجمعية العامة؛

”١٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصلا التنسيق مع مكاتب اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة ومع مكتب المجلس لتنظيم أنشطة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تنظيما يحقق الاستفادة من إسهامات ومشورة منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتشجع على إجراء مشاورات موسعة بشأن تنظيم اجتماع المنتدى تحت رعاية المجلس في عام ٢٠١٥؛

”١١ - تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن المناقشات والتوصيات المنبثقة عن الحوارات المنظمة الأربعة التي عقد كل منها على مدى يوم واحد بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعد قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١٥ نموذجا أوليا لآلية تيسير التكنولوجيا، استنادا إلى الخيارات الأربعة للترتيبات الممكنة بصيغتها الواردة في موجز الحوارات المنظمة، حتى يتسنى النظر في النموذج خلال المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بهدف إنشاء الآلية؛

”١٢ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٦٧/٢٠٣، بما في ذلك قرارها استعراض الترتيب المتعلق باعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئةَ المؤقتةَ للدول الأعضاء المكلفةَ بتلقي التقارير من مجلس وأمانة إطار عمل السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، على النحو المبين بالتفصيل في إطار العمل، وكذلك إلى قرارها ٦٨/٢١٠ المتخذ في هذا الصدد، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٤ تحت رعاية المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، وتطلب إلى مجلس وأمانة إطار عمل السنوات العشر أن يبلغا المنتدى، حين اجتماعه تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وضمن شروط الشفافية والشمول وحسن التوقيت، بالتقدم المحرز في إنجاز أعمالهما كما ترد مفصلة في إطار السنوات العشر، بما في ذلك عن الصندوق الاستئماني للتبرعات، وذلك على أساس سنوي، وتطلب أن تُدرج هذه التقارير، وكذلك المقررات والتوصيات التي يصدرها المنتدى السياسي في هذا الصدد، في تقرير المنتدى؛

”١٣ - تقرر، وهي تضع في اعتبارها القرار ٦٧/٢٠٣، فيما يتعلق بترشيح عضوين من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية لعضوية مجلس إطار عمل السنوات العشر، أن يُسمح لمجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، استثنائياً، بإعادة ترشيح أحد عضويها الحاليين في المجلس لفترة إضافية أخرى، مراعاة لأهمية ضمان الاستمرارية في عمل المجلس، على أنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين؛

”١٤ - تشير إلى قرارها أن يعزز المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الصلة بين العلوم والسياسات، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية التي جرت في المنتدى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن نطاق التقرير المقرر إعداده عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده، وتشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة لتنسيق عملية إعداد مشروع تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وتؤكد ما يلي:

”(أ) ينبغي أن يكون النطاق الجغرافي للتقرير عالميا، وينبغي للتقرير أن يراعي اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، وأن يحترم السياسات والأولويات الوطنية؛

”(ب) ينبغي أن يحيط محتوى التقرير بالتقدم المحرز في القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بوسائل التنفيذ، مع إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الاتجاهات الماضية والمستقبلية، والنتائج العلمية التي تشمل العلوم الطبيعية والاجتماعية وتبين المجالات التي يمكن أن تُتخذ فيها إجراءات على مستوى السياسة العامة وتصدر بشأنها توصيات، والدروس المستفادة، والفرص المتاحة، والتحديات التي تواجه التنفيذ؛

”(ج) ينبغي للتقرير أن يشمل تقييمات الأمم المتحدة المتاحة حاليا وتحليل الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها الثلاثة؛ وتقرر أن يواصل المنتدى النظر، في اجتماعه المقبل الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في نطاق مشروع التقرير المقرر إعداده عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده، مستندا في ذلك إلى النموذج الأولي الذي تعده إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

”١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وتكرر دعوتها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان في تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة في خططها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وأنشطتها الأخرى، وتشجع كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متجددة واستكشاف نهج جديدة لتعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وموافاة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في عام ٢٠١٦، بتقارير عن تلك الجهود وعن التحديات التي تعترضها، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يحرز من تقدم في هذا الصدد، وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى في هذا الأمر؛

”١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة‘ في إطار البند المعنون ’التنمية المستدام‘ “.

٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ (A/C.2/69/L.64)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، تيشكا فرانسيس (جزر البهاما)، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.31.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/69/L.64 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.64 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.2/69/SR.38).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.64، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/69/L.31 بسحبه.

باء - مشروع القرار A/C.2/69/L.12/Rev.1

٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل طاجيكستان، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيشيل، والصين، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، وماليزيا، والمغرب، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، مشروعَ قرار بعنوان ''العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه'' وصوّبه شفويا (A/C.2/69/L.12/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت الإمارات العربية المتحدة، وبوركينا فاسو، وشيلي، وصربيا، ومدغشقر، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا إلى مقدمّي مشروع القرار بصيغته المصوّبة شفويا (انظر A/C.2/69/SR.37).

٩ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وعلى الشروع في البتّ في مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/69/L.12/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.12/Rev.1 بصيغته المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان (انظر A/C.2/69/SR.37).

جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٣ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، وبناءً على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (A/69/379) (انظر الفقرة ١٥).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٤ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٣١٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٩/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١)] وجدول أعمال القرن ٢١[(٢)] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٣)] وإعلان جوهانسبرغ

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٨] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١١] والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٢]،

وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (خطة عمل اسطنبول)[١٣]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وإلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٤] وإعلان فيينا[١٥]،

---

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار دإ-٢١/٢، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) القرار ٦٨/٦.

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، فيينا، ٣-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٥) المرجع نفسه.

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٦] والإعلان المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز في تنفيذه والمبادرات المتخذة لتنفيذه في المستقبل[١٧] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨] والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩] والوثيقة الختامية لتقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في آبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصادرة عن إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٠]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة المدة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه لا يمكن التشديد بالقدر الكافي في هذا الصدد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإن اتخاذ تدابير محددة على نحو متضافر على جميع الصعد أمر لازم لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١

---

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) القرار ٢/٦٥.

(٢٠) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

والنتائج ذات الصلة بالموضوع لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢١]،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

١ - تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦] وتحث على التعجيل بتنفيذ ما جاء فيها؛

٢ - تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٢]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يَستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

٣ - تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٨/٦٩ عن تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة والمشكّلة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦؛

---

(٢١) القرار ٢/٥٥.

(٢٢) A/68/970. ترد التحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء على التقرير في الفرع الثالث منه، الفقرة ١٣.

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٣]؛

٥ - ترحب باعتماد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي كان موضوعه ''إقامة شراكات حقيقية ومستمرة''، وثيقتَه الختامية عن إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٠] التي تشكل الالتزام السياسي المتجدد من المجتمع الدولي بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحقيق التنمية المستدامة، والتي جاء فيها أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى يؤكدون من جديد، في جملة أمور أخرى، أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالةً خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة نظرا لأوجه الضعف الفريدة والخاصة التي تنفرد بها، وترحب أيضا بالشراكات التي نوقشت في المؤتمر وهي شراكات شديدة الأهمية بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ مسار ساموا، وتشدد على ضرورة الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - تعيد تأكيد قرارها ١/٦٨ وتشير إلى الالتزام المعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره هيئة رئيسية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وتسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

٧ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٩٠/٦٧ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، وترحب بالجلسة الافتتاحية للمنتدى التي عقدت برعاية الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وكذلك باجتماع المنتدى الذي عُقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٨ - تحيط علما بتقرير اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتؤكد أن المنتدى سيقوم، في اجتماعه المعقود في عام ٢٠١٥ برعاية المجلس، بمناقشة دوره وسبل أداء المهام المنوطة به

(٢٣) A/69/312.

فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨، آخذاً في الاعتبار المفاوضات الحكومية الدولية الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وقاصداً المساهمة في تلك المفاوضات؛

٩ - تسلم بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة، وتدعو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى مواصلة الإسهام في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات إقليمية سنوية، بالاشتراك متى كان ذلك مناسباً مع الجهات المعنية الأخرى من كيانات إقليمية ومجموعات رئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

١٠ - تقر بضرورة النظر في ربط الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة، بعملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بهدف ضمان التكامل والتجانس في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة، مع وضع جميع العمليات ذات الصلة في الحسبان بما فيها استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

١١ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصلا التنسيق مع مكاتب اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة ومع مكتب المجلس لتنظيم أنشطة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تنظيماً يحقق الاستفادة من إسهامات ومشورة منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، وتشجع على إجراء مشاورات موسعة بشأن تنظيم اجتماع المنتدى برعاية المجلس في عام ٢٠١٥؛

١٢ - تشير إلى قرارها ٣١٠/٦٨ الذي أحاطت بموجبه علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بشأن المناقشات والتوصيات المنبثقة عن الحوارات المنظّمة الأربعة التي عُقد كل منها على مدى يوم واحد في دورة الجمعية الثامنة والستين للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا، وتؤكد في هذا الصدد عزمها على مواصلة المشاورات استناداً إلى التوصيات المذكورة أعلاه التي أعدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وذلك بغية التوصل إلى نتائج في سياق الدورة التاسعة والستين فيما يتعلق بوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٣/٦٧، بما في ذلك قرارها استعراض الترتيب المتعلق بتعيين المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة المؤقتة للدول الأعضاء المكلفة بتلقي التقارير من المجلس والأمانة، كما هو مبين بالتفصيل في إطار السنوات العشر للبرامج

المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٢٤]، وكذلك إلى قرارها ٦٨/٢١٠ المتخذ في هذا الصدد، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٤ برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتطلب إلى مجلس إطار السنوات العشر وأمانته أن يقدما تقارير مستكملة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي ينظر فيها المنتدى في عام ٢٠١٥، وتقرر أن يتم في الدورة السبعين للجمعية العامة استعراض هذا التدبير المؤقت بغية إرساء ترتيب دائم؛

١٤ - تؤكد مجددا قرارها ٦٧/٢٠٣، وتقرر أن تظل فيما بعد مدةُ خدمة الأعضاء في مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة عامَيْن اثنين على أن تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين وأنه يجوز لمجموعات الأمم المتحدة الإقليمية أن تعيد ترشيح أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه؛

١٥ - تشير إلى قرارها أن يعزز المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الصلةَ بين العلوم والسياسات، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية التي جرت في المنتدى برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن نطاق التقرير المتوخى تقديمه عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخيارات المتعلقة بنطاق وطرائق إعداد التقرير المتعلق بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وتؤكد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سيواصل، في اجتماعه المقبل المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر في نطاق التقرير المتوخى تقديمه عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده، واضعاً في الحسبان العملية الحكومية الدولية الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وقاصداً المساهمة فيها؛

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[٢٥]، وتكرر دعوتها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة في نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي

---

(٢٤) A/CONF.216/5، المرفق.

(٢٥) A/69/79-E/2014/66.

والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال، وذلك لأغراض من بينها عرضها على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لكي ينظر فيها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

مشروع القرار الثاني
العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالاحتفال باليوم العالمي للمياه و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت بموجبه بدء العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، في اليوم العالمي للمياه الموافق ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي و ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أنشطة العقد و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه و ٢٠٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وقررت أن يكون اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في إسهامات أخرى أثناء عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل يقترح في تقريره هدفا هو ضمان توافر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتهما بشكل مستدام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وإلى القرارات

ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القراران ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١] و ٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها فيما يتعلق بإعلان سنوات دولية وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣] وجميع المبادئ الواردة فيه وإلى جدول أعمال القرن ٢١[٤] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٧] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٨] والالتزامات المعلنة فيها والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩]،

وإذ تقر بأن الماء يقع في صُلب التنمية المستدامة وأن له أهمية بالغة للقضاء على الفقر والجوع وأنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه وله أهمية أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53/Add.1)، الفصل الرابع.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٨) القرار ١/٦٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

للألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أنه قد أحرز تقدم في خفض نسبة السكان المحرومين من إمكانية الحصول بشكل مستدام على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن هناك حاجة إلى بذل جهود حثيثة لتقليل عدد السكان الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإلى وضع خطط على جميع المستويات للإدارة المتكاملة لموارد المياه واستخدامها بكفاءة، وإذ تعترف في هذا الصدد بأهمية التعاون على جميع المستويات لتحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ أنشطة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والتوصيات العديدة المنبثقة عن المناسبات الدولية والإقليمية المعنية بالمياه والمتصلة بها، بهدف اتخاذ إجراءات محددة لتسريع خطى التقدم على جميع الصعد صوب تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دوليا والتي وردت في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تلاحظ كذلك عقد المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا، فرنسا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تلاحظ أنه سيجري عقد المنتدى العالمي السابع للمياه في داغو وغايونغبوك، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث سيعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ حيث ستجري مناقشة مسألة الإدارة المتكاملة لموارد المياه بين جملة مسائل أخرى،

---

(١٠) القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ أيضا التقارير المتعلقة بتنمية المياه في العالم، وهو مشروع مشترك بين الوكالات والكيانات التابعة للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١١]؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال المياه كل من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطرق منها العمل المشترك بين الوكالات والمساهمات التي تقدمها المجموعات الرئيسية للاحتفال بالسنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تعجل، من خلال آلية تنسيق أعمالها بما فيها آلية الأمم المتحدة للمياه، هي والمجموعات الرئيسية، بما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجال المياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٤] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٧] والوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩]؛

٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في الأسبوع التالي لليوم العالمي للمياه في ٢٢ أذار/مارس ٢٠١٥ جلسة تحاور رفيعة المستوى لمدة يوم واحد للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في نيويورك بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي لها أهمية لتحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - ترحب بعرض حكومة طاجيكستان استضافة وتمويل مؤتمر دولي رفيع المستوى معني بتنفيذ أنشطة العقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، كإسهام في الاستعراض الشامل للعقد؛

٦ - تشدد على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشاركة كاملة في تنفيذ أنشطة العقد على جميع المستويات وفي استعراضه الشامل، حسب الاقتضاء؛

(١١) A/65/297 و A/69/326.

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يشارك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع آلية الأمم المتحدة للمياه والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاستعراض الشامل للعقد وأن يتخذ إجراءات مناسبة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة العقد خلال الفترة المتبقية منه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتناول فيه بالتفصيل أمورا منها تقييم العقد، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠.

١٥ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مذكرة من الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[(١)].

(١) A/69/379.